مطلب لازمه

مسئله دلت المسئله ان تجدد النكاح في المنكوحه لا يلزم المهر الثاني تزوج امراه بازيد من مهر مثلها على انها بكر فوجدها
هاشميا فهل يجب تلك الزيادة فقال لامردي زن خود را بيك دينار كابين كرده است بازحك نويس را كفت
شوي كه پنجاه دينار خط كابين بنويس پوست كابين اين زن پنجاه دينار شد واين يك دينار درين پنجاه
دينار داخل باشد في باب المهر ومن المنيه امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان
عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها و
الزيادة في المهر لا يصح من غير قبولها قاضي خان تزوج امراة على انها بكر فدخل بها فوجد غير بكر فالمهر واجب عليه
بكماله لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح واقعات صدر شهيد ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي
زاعي ثلث قيمتها في ملتقط صدر الاسلام تزوج امراة بالف دينار ولم يذكر النيسابوري ولا البخاري قال سئل
الامام حالي عن هذا فقال يجب مهر المثل لان الدينار مجهول يكون ملكيا ونيسابوريا وبخاريا وقال القاضي الامام
هذه جهالة النوع فلا يمنع صحة التسمية كما لو تزوج على خادم وذكر قبل هذه تزوج امراة على الف درهم وكتب
خط المهر مائة دينار قال القاضي الامام تجب الف درهم وهو ماورد العقد عليها وكذا في البيع والاجارة وفيه ايضا
وهل يشترط العدد في الاخبار بمهر المثل قال في المنتقى يشترط ان يكون المخبر رجلين او رجلا وامراتين وهل يشترط
لفظ الشهادة قال القاضي استفتيت في طلب هذه المسئلة فما وجدتها في الكتب قال القاضي الامام يشترط فان لم يوجد
على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه نصاب محيط ثم لا خلاف لاحد ان لاجل المهر اذا كان الى غاية معلومة
قال بعضهم لا يصح قال بعضهم وهو الصحيح قال مشايخنا في عرف ديارنا ليس للمراة ان تمنع نفسها من زوجها
حتى يستوفي جميع المهر فان بينا مقدار المعجل ومقدار المؤجل فهو على ما بينا وان لم يبينا ينظر الى المسمى والى المراة
ان مثل هذه المراة كم يكون لها من مثل هذا المسمى معجلا وكم يكون مؤجلا في العرف فيقضى بالعرف وما ذكر
في النوازل انه يقضى بنصف المهر فذاك عرف سمرقند والا ان ذلك يختلف باختلاف البلاد والصحيح ما ذكرنا وفي
النصاب قال القاضي الامام يطالبه في بخارا بربع المهر او الثلث وباكثر من ذلك لا وفي الغياث وكان عماد الدين الزرنجري
يجري يقضي بخمس المسمى وهو اختيار البقالي وذكر في الخلاصة يقضي بالعرف ويسمى بالفارسية سزاد ستيمان كذا
اختيار الفقيه ابو الليث وبه يفتى وفي الخزانة البنت الثيب وكلت اباها في المعجل فاجل الاب سنة هل يصح قال الامام حالي
لا تزوج امراة على ان ينقدها ما تيسر والباقي الى سنة الى ان يتم السنة منها شيء وفي المغني وفي المحيط ثم ان اصحابنا
اقاموا الخلوة مقام الوطي في حق بعض الاحكام دون البعض اما الاحكام التي اقاموا الخلوة مقام الوطي
فالاحصان حتى لا يصير محصنا بالخلوة وحرمة البنات حتى لا يحرم بناتها عليه بمجرد الخلوة بها والاحلال للزوج
اذا خلت بالمحلل لا يحل للاول والرجعة والميراث حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة لا ترث منه واما وقوع
طلاق اخر في هذه العدة فقد قيل لا يقع وقد قيل يقع وهو اقرب الى الصواب لان الاحكام لما اختلف
ثم هذا الطلاق يكون بائنا كذا اختاره شيخ الاسلام خواهر زاده وفي نكاح فتاوى ظهير بل يثبت حرمة
المصاهرة بالخلوة وهو قول ابي يوسف وقيل لا يثبت وهو قول محمد وذكر في مبسوط خواهر زاده
في باب تزويج البكر ولا تقام الخلوة مقام الدخول في زوال حكم البكارة حتى اذا خلا بها زوجها ثم فارقها

قبل الاصابة فانه يزوج كما يزوج الابكار بخلاف تاكيد المهر فانه متعلق بالتسليم وليس في وسعها تسليم ابلغ من هذا
فكان فيه ضرورة ولا ضرورة في هذا الحكم فيكون العبرة للحقيقة وهي بكر حقيقة وفي مبسوط السرخسي الخلوة ليست كالدخول
في حق مطالبة الوطي وذكر في الغياث في النوازل اذا قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق
وعليه نصف المهر لان الطلاق وقع عقيب الخلوة بلا فصل فلم يكن متمكنا من الوطي فصل في ما يسقط المهر
وما لا يسقط اذا زوج امته من عبده لا مهر لها عليه واختلف المشايخ في تخريج المسئلة بعضهم لا يجب المهر اصلا وقال بعضهم يجب
ثم يسقط من المحيط لو اراد الرجل صداق امراته فالحيلة فيه ان يقول لها مرا بحل كردي فقال كردم سقط عنه
الصداق من فتاوى شمس الائمة الحلواني رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده فهذا على وجهين اما ان بدا العبد
فقال للمولى زوجني امتك هذه على ان امرها بيدك فطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر بيده الامر وان بدا المولى فقال زوجتها
منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده لان في الفصل الاول العبد فوض الامر الى المولى
قبل النكاح فلم يصح وفي الوجه الثاني فوضه اليه بعد النكاح لانه لما قال العبد قبلت صار كانه قال قبلت على ان امرها بيدها فطلق
نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق كلما اريد
او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها فاذا ثبت هذا فنقول لو
ارادت المطلقة الثلاث ان تحتاط وقت التحليل فالاحتياط ان تبدا فتقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي
كلما اريد حتى يطمع المحلل من التحبيس فصل في قبض المهر قبض مهر بنته من الزوج ثم ادعى الرد عليه ثانيا فان
كانت البنت بكرا لا يصدق الا ببينة لانه احق القبض وليس له حق الرد وان كانت ثيبا يصدق لانه ليس له حق القبض فاذا
قبض بامر الزوج كان امانة في يده من جهة الزوج فيصدق في دعوى الرد على الزوج كالمودع اذا قالت رددت الوديعة
ذكر في غياث المغني واحال الى نكاح فتاوى سمرقندي وفي فتاوى قاضي خان رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد
دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك فصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها
لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة ولا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك
على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر
بقبض الدين فصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذ منك على ان ابريك
من ابنتي والمسئلة بحالها كان للمراة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا
قال للمديون اخذ منك على ان ابريك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون
ان يرجع بذلك على الوكيل قاضي خان انما يكون للاب الخصومة في مهر ابنته الكبيرة اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر اما
اذا جحد احدهما فلا خصومة له الا ان يكون وكيلا بالخصومة عنها في رجل تزوج امراة بكرا ودفع المهر الى الاب
برئ وليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها ولو قبض الهبة ويقر به الزوج ولم يكن قبضه قبضا لها
وللزوج ان ياخذ ذلك من الاب معنى المسئلة وهب الزوج لامراته قبل ان ابني واهدى اليها هدية فقبض الاب
ذلك والمراة بكر فقبض الاب لا يكون قبضا حتى للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وفي ملتقط صدر الاسلام امراة زوجت
ابنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت فان كان الام وصيها فللبنت ان تطالب امها بصداقها دون الزوج وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)